

قرار رقم

تشكيل لجنة للإشراف على تنفيذ اتفاقيتين متعلقتين بإجراء فحوصات للكشف عن المصابين بوباء كورونا
وتشكيل لجنتين فنيتين

إن رئيس الجامعة اللبنانية،
بناءً على المرسوم رقم ٤٠٧١ تاريخ ١٣/١٠/٢٠١٦ (تعيين رئيس الجامعة)،
بناءً على القانون ٦٧/٧٥ تاريخ ٢٦/٢/١٩٦٧ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،
بناءً على القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٤ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة للعام ٢٠٠٤) لا سيما المادة ٤ منه،
بناءً على القانون رقم ١٤٤١ تاريخ ٣١/٧/٢٠١٩ لا سيما المادة ٨١ منه المعدلة وفقاً للمادة ٣١ من القانون النافذ
حکماً رقم ٦ تاريخ ٥/٣/٢٠٢٠ وتعديلاته (النظام المالي للجامعة اللبنانية) لا سيما المواد ١٣٣ و ١٥٣ و ١٥٤ منه،
بناءً على القرار رقم ١٢٧٣ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠٥ (النظام الخاص بالأصول والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ عقود
الاتفاقات التي تجريها الجامعة مع أشخاص الحق العام أو الخاص) وتعديلاته،
وتتفيداً للاتفاقية الموقعة بين وزارة الصحة والجامعة اللبنانية بتاريخ ١١/٨/٢٠٢٠ والاتفاقية الموقعة بين وزارة الصحة
والجامعة اللبنانية والمديرية العامة للطيران المدني بتاريخ ١٠/١/٢٠١٠ والمتعلقتين بإجراء فحوص PCR للقادمين إلى
لبنان عبر الحدود البرية ومطار رفيق الحريري الدولي.

يفرر ما يأتي:

المادة الأولى: لجنة الإشراف

تشكل لجنة برئاسة رئيس الجامعة اللبنانية للإشراف على حسن تطبيق الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه مؤلفة من:

- عميد المعهد العالي للدكتوراه في العلوم والتكنولوجيا د. فواز علي العمر
- عميد كلية العلوم د. بسام محمد بدران
- عميدة كلية الصحة العامة د. حسناء جوزاف بو هارون

المادة الثانية: اللجان الفنية

تشكل لجنتان تفتيتان لأحكام هاتين الاتفاقيتين على الشكل التالي:

أولاً: لجنة فنية لإدارة كافة الأعمال الخاصة بالفحوصات للكشف عن المصابين بوباء كورونا وذلك لكافة القادمين إلى

لبنان من عبر المصنوع البري وعبر مطار رفيق الحريري الدولي، وهي تتتألف من:

- عميد كلية العلوم د. بسام محمد بدران (منسقاً لجنة)


- د. صوريا سميرة ادريس مطرف

- د. ايها شعلان حمادة

- د. إيلي ديب حدشيتي (المدير الإداري للمركز الصحي الجامعي)

- د. نادر علي حسين

- د. فادي سعد عبد الساتر



تشكيل لجنة لإشراف على تنفيذ اتفاقيتين ب المتعلقة بإجراء فحوصات لكشف عن المصابين بوباء كورونا
وتشكيل لجنة فنيتين

- ثالثاً: لجنة فنية لإدارة كافة الأعمال الخاصة بالفحوصات لكشف عن المصابين بوباء كورونا وذلك لكافه القادمين إلى لبنان من معبر جديدة يابوس وبباقي المعابر البرية، وهي تتتألف من:
- عيد المعبد العالي للدكتوراه في العلوم والتكنولوجيا د. فواز علي العمر (منسقاً للجنة)
 - د. منذر مصطفى حمزة
 - د. فؤاد احمد دبوسي

المادة الثالثة:

- تولى اللجانتين الفنيتين كلَّ في إطار الجزء الموكل إليها ما يلي:
- ١- القيام بكل ما يلزم لنجاح المشروع وفقاً لاتفاقيتين المذكورتين أعلاه كل فيما خصه، ولا سيما:
 - شراء كافة التجهيزات والوازم العائدة لتنفيذ الجزء الخاص بها في الإتفاقيتين، من المداخلات المحصلة على أن يراعى أحكام القرار رقم ١٢٧٣/٥٢٠٠٥ وتعديلاته.
 - تشكيل الفرق العاملة على مدار الساعة من أساندة وموظفين وخريجين وطلاب وكل من هم من أصحاب الخبرات في المجال المطلوب.
 - ٢- وضع موازنة المشروع الخاص بها.


المادة الرابعة: تحدّد تعويضات الفرق العاملة في هذا المشروع بقرار من رئيس الجامعة بناءً لترؤسية لجنة الإشراف المبنية على اقتراح اللجنة الفنية المعنية. وتماهاً مع أحكام المادة ٨١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٣١/٧/٢٠١٩ المعدلة وفقاً للمادة ٣١ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٥/٣/٢٠٢٠ التي نصت على أنه: "خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، لا يجوز أن يزيد مجموع التعويضات وملحقات الرواتب أبداً كان نوعها أو تسميتها أو مصدرها المدفوعة من المال العام ... خلال سنة مالية واحدة، عن ٧٥٪ من مجموع الرواتب الأساسية في السنة نفسها ...".
لذا لا تتعدي تعويضات الفرق العاملة في هذا المشروع من إساندة ملاك ومتعاقدين بالفرغ وموظفي ملاك وأجراء ٧٥٪ من قيمة الراتب السنوي لكل منهما. أما بالنسبة للفئات الأخرى فتتحدد تعويضاتهم بشكل يتناسب مع الجهد المبذول.

تشكيل لجنة للإشراف على تنفيذ اتفاقيتين متعلقتين بإجراء فحوصات لكشف عن المصابين بوباء كورونا
وتشكيل لجنتين فنيتين

المادة الخامسة: يستخدم الفائض بعد حسم تعويضات الفرق العاملة وكافة مستلزمات العمل، لتفطية تكاليف الفحوص
للسائحة وموظفي وطلاب الجامعة اللبنانية كلما دعت الحاجة لذلك وما تطلبها وزارة الصحة، وذلك ضمن سياسة الجامعة
الداعمة للرصد الوصائي والخدمة المجتمعية، إضافة إلى تطوير المختبرات في كلية العلوم وفي المعهد العالي للدكتوراه
في العلوم والتكنولوجيا وتأمين المستلزمات لحسن التدريس فيما وكل ما يخدم مصالح الطلاب، بالإضافة إلى تأمين
احتياجات الإدارة المركزية وتجهيزها.... الخ.

المادة السادسة: تحفظ كافة الفواتير والمستندات والقرارات والمحاضر والموازنة وإيصالات القبض لدى منسق كل
لجنة.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره وبلغ حيث تدعى الحاجة.

بيروت في ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٠
رئيس الجامعة اللبنانية

فؤاد أبوع

بيان المرجع:

- أمانة السر العامة
- المصلحة الإدارية المشتركة (الدوائر المعنية)
- المراقب المركزي لعقد الناقلات
- المعهد العالي للدكتوراه في العلوم والتكنولوجيا
- صادرة كلية العلوم
- صادرة كلية الصحة العامة
- مكتب التفتيش والإنماء الإداري
- أصحاب العلاقة